

613 هل يجوز القصر والجمع أو القصر دون الجمع أو الإتمام عند القيام بمهمة في الحج بكامل اللواء...

عبدالعزیز بن باز

يقول تعلمون سماحتكم اننا نقوم بمهمة في الحج بكامل اللواء نحن غير عالمين بالوقت الذي نتحرك فيه من مكة الى جهة ما. نحن في الانتظار وكل منا جهازه تحت رأسه ينتظر الامر من القيادات العليا للتحرك لا ندري ان تحرك ام نبقى حتى ينتهي الحج؟ وبهذه نسأل سماحتكم هل يجوز - [00:00:00](#)

لنا القصر والجمع أو القصر دون الجمع أو الإتمام حفظ الله سماحتكم. اذا كنتم لا تعلمون مدة اقامتكم بل انتم تحت الامر فالانصاف في هذه الحالة اذا وجه الى مكة او غيرها ليقيم هناك مدة - [00:00:30](#)

لا يعلم حقيقتها فان السنة له ان يقصر يصلي ثنتين الظهر والعصر والعشاء واذا جماعة فلا بأس من صلى كل صلاة في وقتها فهو افضل ما دام نازلا مقيما. اما اذا حدد لكم مدة اكثر من اربعة ايام مدة تقيمونها - [00:00:50](#)

ومن الان لمدة اربعة ايام محددة معلوم انكم مقيمونها او عشرة ايام او اكثر فهذه يصلون اربعا ولا تجمعون لانكم في حكم مقيمين اما اذا كان الانسان لا يدري هل يقيم شهرا او سنة او يوما او يومين ليس عنده علم - [00:01:10](#)

كلامه بغيره ليس عنده علم بالاقامة فهذا يصلي ثنتين الظهر والعصر والعشاء ولا بأس ان يجمع ولكن اذا ترك الجمع وصلى كل واحد في وقته ويكون افضل لانه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع صلى في منى كل صلاة في وقتها اثنتين صلى الظهر في وقتها اثنتين - [00:01:30](#)

والاصل في وقتها والمغرب في وقتها ثلاثة والعشاء في وقتها ثنتين والفجوة في وقتها لانهم مقيمين ايام الرمي اما اذا كان الانسان لا يدري متى يطعن وهو على استعداد لهذا الامر فانه مثل ما تقدم - [00:01:50](#)

له جمع وعشرة وله قصر. ولكنه اذا كان مستريحا مقيما فالافضل ان تصلى كل صلاة في وقتها هذا هو الافضل له. واما القصد يقصر ما دام ليالي متى يلعب هل يطعن بعد يومين او ثلاثة او اكثر هذا يصلي ثنتين. لكن - [00:02:10](#)

اذا علموا تتطور انه يقيم شهرا متى قد تقرر انه قيل من واحد ذي الحجة الا نهاية ذي الحجة قد يصلي اربع انه يقيم اكثر اربعة ايام في اي مكان يصلي اربعة. وهذا لا يتبع ايضا. نسأل الله من جميع التوفيق. نعم. اثابكم الله - [00:02:30](#)